

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م ز ط/١٢٤٠١/١٢٢٣) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢ م .
والى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٣/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح الولاة ونوابهم بالولايات التابعة لمحافظة مسقط بدل ضيافة شهريا بواقع ١٥٠ ريالاً للوالي و٧٥ ريالاً لنائب الوالي على ان يشمل هذا البديل المكتب والمنزل .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل فى الحالات التالية :

- ١ - عند النقل أو النذب أو الاعارة الى جهة اخرى .
- ٢ - عن ايام الغياب بدون راتب .
- ٣ - عن ايام الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة ايام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (واحد وخمسين) بدل ضيافة للولاة ونوابهم بمحافظة مسقط .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٦ م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٠ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)
الصادرة فى ١٩٩٤/١/١٥ م

قرار رقم ٩٤/٥

بتعديل الملحقين رقم (١) ، ورقم (٣)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

والى القرار رقم ٩٣/١٢ بتعديل الملحقين رقم (١) ، ورقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ م .
والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م . ت . د . ١/٢/٨٨١) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (عقد استخدام الموظفين غير العمانيين المتعاقد معهم من الخارج أو المعارين) ، على النحو التالي :

بند (١٢) : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة

من أولاده حتى سن الحادية والعشرين في الحالتين الآتيتين :

(أ) من الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

(ب) من مقر العمل بالسلطنة الى عند انتهاء الخدمة لاي

سبب من الاسباب بشروط مغادرة السلطنة مباشرة .

ويستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا لنقل الامتعة الشخصية الزائدة بصحبه (جوا) ، يعادل قيمة نقل عشرين كيلو جرام له وعشرة كيلو جرامات لزوجته وخمسة كيلو جرامات لكل ولد من أولاده الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

كما يستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا يقدر بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين من مقر العمل بالسلطنة الى وبالعكس عند قيامه بالاجازة الاعتيادية لمرة واحدة خلال السنة التعاقدية .

مادة (٢) : يلغى البند رقم (١٣) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية المشار اليها .

مادة (٣) : يعدل البند رقم (١٠) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (عقد استخدام المهنيين والعمال والمستخدمين من غير العمانيين) على النحو التالي :

بند (١٠) : يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة تذاكر سفر

بالدرجة السياحية في الحالتين الآتيتين :

(أ) من الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

(ب) من مقر العمل بالسلطنة الى عند انتهاء الخدمة لاي

سبب من الاسباب ، وذلك بشروط مغادرة السلطنة مباشرة .

كما يستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا يقدر بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية من مقر العمل بالسلطنة الى

وبالعكس عند قيامه بالاجازة الاعتيادية لمرة واحدة كل سنتين تعاقديتين .

مادة (٤) : تسرى التعديلات المبينة في المواد السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم مع الموظفين غير العمانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير

العُمانيين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود استخدامهم
سارية الى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٥) : يلغى القرار رقم ٩٣/١٢ المشار اليه .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٩٣ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٦

استنادا الى القرار رقم ٨٨/٨ بشأن تعيين الموظفين غير العُمانيين بموجب عقود خاصة خارج
نطاق قانون الخدمة المدنية .

والى القرار رقم ٩٣/١٣ بشأن منح تعويض نقدي للموظفين المشار اليهم بدلا من توفير تذاكر
سفر لهم .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م . ت . د . ٨٨١/١/٢) بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٣ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العُمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق
قانون الخدمة المدنية تذاكر سفر عند بدء الخدمة وعند انتهائها لأي سبب من الاسباب
بشروط مغادرة السلطنة مباشرة ، أما عند قيامهم باجازاتهم الاعتيادية فيمنحون
تعويضاً نقدياً يعادل (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر الفعلية ، وذلك كله متى كانت عقود
الاستخدام المبرمة معهم قد نصت على منحهم تذاكر سفر ضمن المزايا المتفق عليها .

مادة (٢) : تسري التعديلات المنصوص عليها في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم
اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العُمانيين الموجودين
في الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود استخدامهم سارية الى حين
انتهائها ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٣/١٣ المشار اليه .